الانتصار لصولة أسود الخلافة على أهل الردة في مافا

كتبه: أبو عمر الشامي



الانتصار

لصولة أسود الخلافة

على أهل الردة في مافا

~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وقعت العين على كلامٍ وأخذٍ ورد في واقعةٍ حصلت في بلد من البلدان، التي يحكمها الكفار والمرتدون المحاربون للإسلام، المنابذون لشريعة الرحمن، الموالون للصليبيين، الذابّون عنهم والقائمون بنحورهم دونهم، وقد قامت في هذا البلد وما والاه طائفةٌ من المسلمين بما أوجبه القرآن وأجمع على وجوبه ذوو العرفان؛ من قتال تلك الحكومة المرتدة ومنابذتها؛ دفعًا لصيالها وكسرًا لباطلها، وقد منّ الله على تلك الطائفة الموحدة الصادقة بالتنكيل في الطاغوت وأعوانه، وكسر جنده وإرغام أنفه، حتى حرروا مناطق من البلاد فحكموا فيها بالشريعة الإسلامية، وأقاموا أعلام السنة النبوية، وأمروا بالمعروف ونحوا عن المنكر.

ثم إنه كان من حال أهل إحدى القرى في تلك البلاد (قرية مافا شمال نيجيريا)، وهي قرية ينتسب أهلها للإسلام: أنهم آذوا تلك الطائفة المجاهدة، ووالوا المرتدين والكافرين؛ فصاروا لهم جندًا محضرين، يبلّغون عن المجاهدين، ويمنعونهم من قريتهم، ويرغبون بحكم الطاغوت لهم، وبلغ من أذيتهم وحربهم ما بلغوه من تجنيد أنفسهم جواسيس وعيونًا للكفار وأعوانًا لهم على المجاهدين، فحذّرهم الموحدون وأنذروهم وأعذروا إليهم، وخوّفوهم مغبّة فعلهم وعاقبة أمرهم وحربهم، فلم يزدهم ذلك إلا طغيانًا، حتى بلغ بهم العتو أن قتلوا نفرًا من الموحدين المجاهدين في سبيل الله، ثم ذهب رؤساء أهل تلك القرية وبئس الرأس والجسد واغبين طائعين إلى الطاغوت، طالبين أن يبسط عليهم حمايته ويقيم عندهم قاعدته، وظنوا في ذلك خلاصهم وأن فيه مناصهم، لكن قضاء الله كان أسرع، وعاقبة ظلمهم وكفرهم أقذع؛ فسلط الله عليهم جنده الموحدين، فساموهم سوء العذاب وساء صباح المنذرين؛ فشتنوا شملهم وكسروا جمعهم، ثم حكموا فيهم بحكم سعد بن معاذ في مقاتلة بني قريظة؛ فعزولهم عن نسائهم وأطفالهم، وقتلوهم وأفنوهم، فلم يبق منهم إلا جيفة هامدة أو طريدة شاردة، وترك المجاهدون الذرية والنساء وشأغم.

فلما من الله على المجاهدين بهذا الفعل الستي السديد وهذا الهدي الشرعي الرشيد: صرخ الشيطان في أوليائه من الأقلام الآثمة، والألسن الآسنة من ذوي الوجوه السوداء القاتمة؛ فتنادوا إلى الطعن في الموحدين في سوح البطالين، إذ لم يكونوا من أهل الشجاعة ليكونوا في الميادين، فصاروا يلمزون ويهمزون وينوحون ويطعنون، ويلوكون بإفكهم الذي لغيره لا يعقلون: قتلوا المسلمين وسفكوا دماء المستضعفين!

وهي شنشنة نعرفها من أخزم، وهي -وغيرها- من صيحات التشويه وعويل التخذيل، لم يعد لها أي صدى عند من له أدنى عقل أو وازع دين؛ إذ لم يبق من يقاتل أهل الأوثان في سبيل الرحمن في هذه الأزمان إلا تلكم العصابة المظفرة والفئة الظاهرة، أعز الله جندها وأعلى رايتها.

ولكن مداومة البيان مع صولات السنان هو النهج الرباني والهدي النبوي الذي تقتفيه الطائفة المنصورة؛ فهي تداوم على ثغر توضيح الأحكام الشرعية وفق مناسباتها؛ نشرًا لأعلام السنة النبوية، وبثًا لخطاب الوحي الرباني وما فيه من الدلائل الشرعية، لذلك رغبنا أن نبيّن باختصار حكم صولة أولئك الأطهار، مع أنه لمن تصوره أظهرُ من أن يحتاج إلى بيان موافقته لشريعة الرحمن، لكن نقول وبالله المستعان:

الحكم على الشيء مبني على أصلين؛

الأول: فهم صورة المسألة المراد الحكم فيها أو فهم الواقع، وهي واقعة الفتوى التي هي محل النظر الذي ذكرناه أعلاه فلا نعيده.

الثانى: فهم حكم الشرع في هذه المسألة والواقع.

وحكم الشرع في المسألة محل النظر مبنى على أصلين؛

الأول: حكم أهل القرية المذكورة.

الثاني: الحد الشرعي الواجب فيهم.

أولًا: حكم أهل القرية..

إنه من المجمع عليه أن ما فعله أهل تلك القرية هو ردة عن دين الله بل هي ردة مغلظة، جمع أصحابها بين أسباب للردة منها:

مباشرة محاربة الموحدين -لا حميّة وبغيًا- إنما في سبيل الطاغوت؛ فقد رغبوا ببقاء حالهم من خروجهم عن الحكم بشريعة الرحمن، مع استمرار ولائهم وتحاكمهم للطاغوت.

وأضافوا لها موالاتهم للمرتدين والصليبيين حكام بلدهم، وطلبهم منهم النصر والمعونة، حتى طلبوا منهم وضع قاعدة عسكرية في قريتهم تكون ردءًا وحماية لهم.

وكل واحد من هذين السبيين مجمع على كفر صاحبه والأدلة الشرعية وكلام العلماء في ذلك مشهور...

قال ابن حزم رحمه الله في (المحلي):

"صح أن قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

وأهل هذه القرية تولوا وناصروا المرتدين بأنفسهم وأموالهم، ولا شك فهم من جملة الكفار.

وقال ابن كثير رحمه الله:

"فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين".

وهؤلاء تركوا شرع الله وحاربوه، وقتلوا من سعى إلى تحكيمه، ورغبوا في حكم الطاغوت طائعين مختارين طالبين له؛ فهم كفار بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)".

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن الوهاب في (رسالة الدلائل): "اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفًا منهم، ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم؛ فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك؛ فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من

جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره".

والأمر في ذلك واضح بحمد الله لا يحتاج بيانه إلى تطويل.

وما قد يقال إنهم فعلوا ذلك مكرهين أو خوفًا من "الإرهابيين"! فلا معنى له، كيف وقد أعذر إليهم المجاهدون وحذروهم وأنذروهم، وأصروا على كبرهم، وظنوا أنهم مانعوهم أولياؤهم؟! وقد رأوا قبل ذلك حقيقة حال المجاهدين ورحمتهم بالمسلمين، وحرصهم على الحكم بشرع رب العالمين.

ولا نعرج هنا على شبه المرجئة أنه لا كفر إلا بالاستحلال أو محبة دين المشركين.. إلخ؛ فهذه الشبه كفيناها منذ دهر، وقُتلت بحثًا، ولم يعد يخفى سقوطها على طالب الحق.

ثم ليعلم أن أهل هذه القرية جمعوا بين الردة والمحاربة وقتل الموحدين؛ لذلك فردتهم يصدق عليها ما سماها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالردة المغلظة، لما قال في الصارم المسلول: "الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول أي: الردة المجردة -، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني أي: الردة المغلظة - وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين...".

وهذا الوصف مما استفاده ابن تيمية كما هو مذكور في الصارم من جملة من الأدلة؛ منها: هدر النبي صلى الله عليه وسلم لدماء نفر ولو متعلقين تحت أستار الكعبة، منهم ابن خطل وابن أبي سرح وغيرهما.

وعلى ما سبق ننتقل إلى النقطة الثانية وهي: ما هو الواجب في تلك الطائفة...

فنقول: إن الواجب في أهل تلك القرية هو القتال والقتل؛ فحكمهم حكم أهل الردة، فيُقاتَل أهل تلك القرية كما يُقاتَل أهل الله في فتاواه المشهورة وذكره غيره من العلماء..

قال ابن قدامة في المغني: "وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ: صَارُوا دَارَ حَرْبٍ في اغْتِنَامِ أَمْوَالْهِمْ، وَسَيْيِ ذَرَارِيّهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالْهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَوُلاءٍ أَحَقُهُمْ أَهْلَ الرَّدَةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَوُلاءٍ أَحَقُهُمْ إِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلْمُ وَالاِرْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ كِيمْ. وَإِذَا قَاتَلَهُمْ: قَتَل بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْقَاهُمْ بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالِارْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ كِيمْ. وَإِذَا قَاتَلَهُمْ: قَتَل مَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُعْنَمُ أَمْوَاهُمْ. وَهِمَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ".

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: "فأما القسم الأول في قتال أهل الردة: فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء...

فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذّاذًا وأفرادًا لم يتحيزوا بدار يتميزون بما عن المسلمين؛ فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا.

.. والحالة الثانية: أن ينحازوا إلى دار ينفردون بما عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين؛ فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتًا، ومصافتهم في الحرب جهارًا، وقتالهم مقبلين ومدبرين، ومن أسر منهم جاز قتله صبرًا إن لم يتب..".

وأهل هذه القرية لهم دار منحازون فيها، ولهم منعة صاروا فيها ممتنعين، هذا غير استنصارهم بطاغوت بلدهم وجيشه، وقد أعذر إليهم الموحدون وأنذروهم مغبة فعلهم فلجّوا في باطلهم وغرتهم الأماني، فالواجب قتالهم وقتلهم، وجاز قتل من أُسر منهم، وهذا ما فعله المجاهدون بحمد الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له؛ فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يُقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين..".

وقد يقول قائل: ها هنا شبهتان؛

الأولى: لم لم يستتابوا وتقبل توبتهم بعد القدرة عليهم؟

والجواب: من وجهين:

الأول: أنه على ما قال ابن تيمية؛ فإن صاحب الردة المغلظة لا يجب قبول توبته في الدنيا كما تقبل توبة الردة المجردة، فمن جمع مع الردة الحرب للإسلام فيقتل بعد القدرة عليه ولو تاب بعدها؛ جزاء ونكالًا.

الثاني: أن المجاهدين قد أنذروهم وطلبوا منهم الفيئة والرجعة قبل القتال، ولكنهم أصروا وعاندوا.

الثانية: كيف يُقتل كل رجال القرية وقد يكون الغدر والقتال والردة حصلت من بعضهم، وقد يكون فيهم من لم يوافقهم، وقد يكون مَن حمل السلاح بعضُهم لا جميعهم؟

والجواب من وجوه؛

أولًا: أنه يجب أن نعلم أن تقسيم الناس إلى مدني وعسكري إنما هو تقسيم معاصر موتور، لا ينبني عليه حكم، وإنما في الشرع عندنا كل من كان بالغًا كافرًا قادرًا على القتال؛ فهو حربي يحل قتله.

الثاني: أنه إذا كانت الصورة ينطبق عليها وصف الطائفة الممتنعة بالشوكة؛ فإنه لا يجب تبيّن الموانع في حق أفرادها وإنما يُقاتلون قتالًا واحدًا، وهذه كانت سنة أبي بكر والصحابة في قتال المرتدين؛ فلم يكونوا يسألونهم فردًا فردًا، بل كل من لم يتميز وينعزل عن أهل الردة فإنه يأخذ حكمهم في الظاهر؛ كما روي في قصة مجاعة بن مرارة مع خالد بن الوليد في حرب الردة؛

فقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن قصة مجاعة: "وكانَ خالِدٌ يَدعو بِه ويَتَحَدَّثُ مَعَهُ، ويُسائِلُهُ عَن أَمر اليَمامَة، وأَمر بَني حَنيفَة ومُسَيلِمَة؛ فَيقول مُجّاعَةُ: وإِنيّ والله ما اتَّبَعتُهُ، وإِنيّ لَمُسلِمٌ، قالَ: فَهَلاَّ حَرَجتَ إِلَيَّ أَو تَكَلَّمتَ بِمِثل ما تَكَلَّمَ بِه ثُمَامَةُ بن أثالٍ؟ قالَ: إِن رَأَيتَ أَن تَعفوَ عَن هَذا كُلِّه فافعَل، قالَ: قِد فَعَلتُ "..

فخالد هم أن يعامل مجاعة بمثل معاملته لأهل الردة، لولا أنه قدر عليه قبل ذلك، وأنبهه على عدم خروجه واعتزاله.

وقبل ذلك لما غدرت بنو قريظة كان حكم الله قتل مقاتلتهم جميعهم، ولم يُسأَلوا فردًا فردًا إلا من ظهر اعتزاله وإنكاره؛ فقد أورد ابن كثير فيما ذكره في أمر نزول بني قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "وخرج عمرو بن سُعدى القرظي فمر بحرس رسول الله على وعليهم محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما رآه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدى –وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله على وقال: لا أغدر بمحمد أبدًا-؛ فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله، فخرج على وجهه حتى بات في مسجد رسول الله على بالمدينة تلك الليلة، ثم ذهب لم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا، فذكر شأنه لرسول الله على فقال: «ذاك رجل نجاه الله بوفائه»".

فمن ظهر إنكاره واعتزاله بَرِئ وسَلِمَ مِن حكمهم، أما من كان معهم، وقد أُعذِر إليهم وحذروا وبقي فيهم: فحكمه حكمهم، ولو افترضنا الإكراه في أفراد منهم؛ فالمجاهدون معذورون؛ لأنهم غير مأمورين أن يميزوا في الحرب بل يقاتلوهم قتالًا واحدًا.

ثم إن فعل المجاهدين لما عزلوا النساء والذرية وقتلوا الرجال فقط، ثم تركوا الضعفاء الذين لا يحاربون: لأكبر دليل على التزامهم شرع الله وأمره؛ فلو كانت المسألة مجرد قتل وقتال وحرب وإفساد -وحاشاهم- لبدؤوا بالذرية والضعفاء كما يفعل أهل الإجرام والطغيان، وهذا ما برّأ الله منه جنده وحزبه.

اللهم أعز جند الخلافة، وأظهرهم على عدوهم، وافضح كيد خصومهم، واكسر شوكة أعدائهم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو عمر الشامي

أحسن الله خلاصه

ربيع الثاني / ١٤٤٦



ع تقارير العدد - ٦٦ الدميس - ويدع الأول ١٦١١ هـ

النبأ

جمعوا ذكور القرية وأجروا فيهم حكم الشريعة

جنود الخلافة يقتلون عشرات المرتدين بعد غدرهم وتأمرهم ضد المجاهدين شمال نيجيريا



🃶 ولاية غرب إفريقية س خاص لــ(النبأ) آن جنود أكثر من ١٣٠ من الموالين للجيش النيجيري للرتد وأصابوا نحو ٢٠ أخرين بجروح بهجوم عنيف على وعادوا إل مواقعهم سالين. ولله الحمد. قريتهم في منطقة (يوبي)؛ وذلك بعد ويوبي ي المرابع المجاهدين المجاهدين المدر المدر

الدولة الإسلامية. الأسبوع خمسة عناصر من الجيش لتيجيري وميليشياته وأصابوا أخرين وأحرقوا ثلاث أليات بهجمات أخرى للميليشيات في منطقتي (يوبي) و(برنو) شمالي نيجيريا.

مقتل ١٣٠ من الموالين للجيش النيجيري

الخلافة شدُّوا هجوما عنيفًا على قرية (ماقا) في منطقة (يوبي)، في يوم الأحد (۲۸/سلر).

وأوضح الصدر لـ(النبأ) أن الجاهدين وموالاتهم للمكومة النيجيرية المرتدة. فتحموا القرية وفاموا بأسر واقتياد

والأطفال، ثم أطلقوا النار عليهم فقتلوا نحو ۱۲۰ مرتدا محاربا، وطاردوا الخلافة بولاية غرب إفريقية قتلوا الفارين منهم وأصابوا العشرات بجروح. كما أحرق المجاهدون خلال الهجوم أكار من ٢٠٠ منزل وعشر ألبات منوعة،

قرية محاربة

القرية تورطوا بمحاربة المجاهدين منذ كما قتل المجاهدون خلال هذا وقت طويل وكان من جرائمهم في الأشهر الماضية أنهم قتلوا النبن من المجاهدين قبيل شهر (رمضان) السابق، ثم قتلوا ثلاثة من المجاهدين وتسبّبوا بأسر أخر استهدفت حاجزين للجيش وموقعين ﴿ فِ شهر (دُو المجة)، كما تتاوا أربعة من المجاهدين في شهري (اللحرم) و (صفر).

ورغم هذه الجرائم، كان المجاهدون يرسلون إليهم تعذيرات متراصلة يرسون ربيم مديرات مدين منه المالهم هذه، مرصا على المالهم المالهم المالة عن دين خاص الرائد) إن جنود ردعهم وإنقادهم من الردة عن دين الله، لكن كل هذه التحذيرات كانت تُجابه بعزيد من الاستهتار. وتأكيدا على محاربتهم للمجاهدين

ذهب رؤساه القرية قبل الهجوم

القرية لمعاينهم من الجاهدين. وبيَّن المصدر لـ(النبأ) أنه بعد بالمجرمين من أهل هذه القرية، هذا الثمادي واستنفاد كل الجلول معهم، لم يبق إلا غزرهم والتنكيل الميليسيات بهجومين بهم جزاء ولهالها على جرائعهم. ولقت المصدر إلى أن سكان المناطق

الْجَاوِرة كَانُوا يَحْذَرُونَ مِنَ النَّعَامَلُ عَلَى صَعَيْدُ مَنْصُلُ، عَاجِمَ جِنُودُ الطَّلَافَة معهم ويتماشون زيارة فريتهم؛ في يوم الأريما، (١/ربيع الأول)، موقعا لما كان متوقعا من غزو المجاهدين للميليشيات الموالية للجيش النيجيري، في للقرية بأي ساعة، ما يكشف عن بلدة (بادي) بمنطقة (بوبي)، بالأسلحة اشتهار أمرهم بحرب المجاهدين.

المجاهدون يتركون رسالة وقد ترك جنود الخلافة منشورات في وبعد فرار عناصر الميليشياء أحرق

للقرئ الذي تورطت بحرب المجاهدين. ومما جاء في الرسالة: "قليعلم كل من تسول له نفسه الغدر بالمجاهدين، ومعاونة الرتدين على حرب السلمج يقول أو فعل أو إشارة، أننا لا نرحم من أعان الكافرين والمرتدين كالنا من كان ولو كان أقرب قريب منا، وليس بيننا وبينه إلا حدّ السّنان، فقد صرح بردته الكتاب والسنة وأهدرا دمه وماله لارتداده وارتكابه

ناقضا من نواقض الإسلام⁴. وأضاف المجاهدون في رسالتهم: "وإنْ بماء للسلمين للجاهدين عزيزة وان تُطل، والثاّر لها دين في أعناقنا لا تنسى (داماتورو)، وطلبوا عنه إنشاء قاعدة قضاءه أو نتساهل، قمن امتدت يده عسكرية للجيش النيجيري الرتد داخل إلى مجاهد واحد بسوه اقتصصنا منه ولا رحمة"، وهو ما نقَّدُه المجامدون

قتلی وجرحی من في (يوبي)

الرشاشة. ما أدى لمقتل عنْصر وإصابة خاص آخر رفق حصيلة جديدة ألهاد بها مصدر خاص لــ(النيا).

القرية حطت رسالة واضحة وشديدة المجاهدون آتية لهم وآليتين للحكومة



